المملكة العربية السعودية
جمعية الخدمات الإنسانية بفيضة الريشية
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقـم: ١٠٠٠٥٩٧٢٠٠

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لجمعية الخدمات الإنسانية بفيضة الريشية

جمعية الخدمات الإنسانية بفيضة الريشية
ترخيص رقم : ١٠٠٠٥٩٧٢٠٠
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي



المملكة العربية السعودية
جمعية الخدمات الإنسانية بفيضة الريشية
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقـم: ١٠٠٠٥٩٧٢٠٠

جدول المحتويات

مقدمة ٢
النطاق ٢
البيان..... ٢
طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب: ٢
المسؤوليات..... ٣
اعتماد مجلس الإدارة..... ٣

جمعية الخدمات الإنسانية بفيضة الريشية
ترخيص رقم : ١٠٠٠٥٩٧٢٠٠
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

المملكة العربية السعودية
جمعية الخدمات الإنسانية بفيضة الريشية
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقـم: ١٠٠٠٥٩٧٢٠٠

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بجمعية الخدمات الإنسانية بفيضة الريشية في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بجلسته الاولى من العام ٢٠٢٥م بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/١٥م الموافق ١٤٤٦/٠٧/١٥هـ

رئيس مجلس الإدارة

أ/نايف بركة عوض مدلج

جمعية الخدمات الإنسانية بفيضة الريشية
ترخيص رقم ١٠٠٠٥٩٧٢٠٠
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي